الذبح بسم الله وجوبا والله اكبر استحبابا اللهم هذا منك ولك ولا بأس
ان يقول اللهم تقبل من فلان ويذبح واجبا قبل نفل ويتولاها اي الاضحية
صاحبها ان قدر او يوكل مسلما ويشهدها اي يحضر ذبحها ان
وكل فيه وان استناب ذميا في ذبحها اجزأت مع الكراهة ووقت
الذبح لاضحية وهدي نذر او تطوع او متعة او قران بعد صلاة العيد
بالبلد فان تعددت فيه فبأسبق صلاة فان فاتت الصلاة
بالزوال ذبح وان كان بمحل لا تصلى فيه العيد فالوقت بعد قدره اي
قدر زمن صلاة العيد ويستمر وقت الذبح الى اخر يومين بعده
اي بعد يوم العيد قال احمد ايام النحر ثلاثة عن غير واحد من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذبح في اليوم الاول عقب الصلاة
والخطبة وذبح الامام افضل ثم ما يليه ويكره الذبح في ليلتيهما اي ليلتي
اليومين بعد يوم العيد خروجا من خلاف من قال بعدم الاجزاء
فيهما فان فات وقت الذبح قضى واجبه وفعل به كالاداء وسقط
التطوع لفوات وقته ووقت ذبح واجب بفعل محظور من حينه
فان اراد فعله لعذر فله ذبحه قبله وكذا ما وجب لترك واجب
وقته من حينه فصل ويتعينان اي الهدي والاضحية
بقوله هذا هدي او اضحية او لله لانه لفظ يقتضي الايجاب فترتب
عليه مقتضاه وكذا يتعين باشعاره او تقليده بنيته لا بالنية

بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك ويتولاها صاحبها او يوكل مسلما
ويشهدها ووقت الذبح بعد صلاة العيد او قدره الى يومين بعده
ويكره في ليلتيهما فان فات قضى واجبه فصل
ويتعينان بقوله هذا هدي او اضحية لا بالنية

حال الشراء او السوق كاخراجه مالا للصدقة به واذا تعينت
هديا او اضحية لم يجز بيعها ولا هبتها لتعلق حق الله بها كالمنذور
عتقه نذر تبرر الا ان يبدلها بخير منها فيجوز وكذا لو نقل الملك فيها
وشرى خيرا منها جاز ايضا واختاره الاكثر لان المقصود نفع الفقراء
وهو حاصل بالبدل وركوبها لحاجة فقط بلا ضرر ويجز صوفها ونحوه
كشعرها ووبرها ان كان جزه انفع لها ويتصدق به وان كان بقاؤه
انفع لها لم يجز جزه ولا يشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها ولا
يعطي جازرها اجرته منها لانه معاوضة ويجوز ان يهدى له او
يتصدق عليه منها ولا يبيع جلدها ولا شيئا منها سواء كانت واجبة
او تطوعا لانها تعينت بالذبح بل ينتفع به اي بجلدها او يتصدق
به استحبابا لقوله عليه السلام لا تبيعوا لحوم الاضاحي والهدي وتصدقوا
واستمتعوا بجلودها وكذا حكم جلها وان تعيبت بعد تعينها ذبحها
واجزأته وان تلفت او عابت بفعله او تفريطه لزمه البدل كسائر
الامانات الا ان تكون واجبة في ذمته قبل التعيين كفدية و
منذور في الذمة عين عنه صحيحا فتعيب وجب عليه نظيره مطلقا
وكذا لو سرق او ضل ونحوه وليس له استرجاع معيب وضال ونحوه وجده
والاضحية سنة موكدة على المسلم وتجب بنذر وذبحها افضل من الصدقة
بثمنها كالهدي والعقيقة لحديث ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا احب

واذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها الا ان يبدلها بخير منها ويجوز
جز صوفها ونحوه ان كان انفع لها ويتصدق به ولا يعطي جازرها اجرته
منها ولا يبيع جلدها ولا شيئا منها بل ينتفع به وان تعيبت ذبحها
واجزأته الا ان تكون واجبة في ذمته قبل التعيين وذبحها افضل من
الصدقة بثمنها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)